ميثاق أخلاقيات المهنة
لكلية العلوم بدمياط
جامعة المنصورة

إعداد

لجنة معيار المصداقية والأخلاقيات

منسق المعيار: أ. د. أميرة على الفلال

اعضاء اللجنة: أ. د. حكمت الجمال

أ.د. كاميليا عادلى عبد الملاك

د. هالة أحمد السقا

دليل وميثاق أخلاقيات المهنة

لكلية العلوم بدمياط

جامعة المنصورة

الميثاق الأخلاقي للكلية يهدف إلي تعزيز انتماء كل عضو من أعضاء هيئة التدريس بالكلية لرسالته ومهنته والارتقاء بها والإسهام في تطوير المجتمع و إرساء مجموعة من المواثيق الأخلاقية لضبط سلوكيات العاملين بها بما يكفل وجود مرجعية أخلاقية تحقق كفاءة وشفافية المؤسسات التعليمية

ويتكون هذا الميثاق من المحاور الاتيه:

أخلاقيات مهنة التدريس .

أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب.

أخلاقيات البحث العلمي والإشراف علي الرسائل العلمية .

أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات.

المسئولية المهنية علي غرس القيم الأخلاقية للطلاب.

أخلاقيات المهنة في خدمة الجامعة والمجتمع.

1- أخلاقيات مهنة التدريس :-

يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بما يلي:

1- التمكن من المادة العلمية الذي يقوم بتدريسها ويؤهل نفسه فيه قبل أن يقبل تدريسها.

2- أن يكون علي دراية بالأمور التربوية والطرق والأساليب التدريسية

3- أن يلم بالمستجدات في مادته ويكون علي دراية بثقافة مجتمعة التعليمية .

4- يطبق معايير الجودة علي المادة التي يقوم بتدريسها بالشكل الذي يحقق مستوي جيد للخريج وعلي مستوي أداء المهنة في المجتمع.

5- أن يعلن لطلابه إطار المقرر وأهدافه التعليمية ومحتوياته .

6- يدير اللقاء التعليمي بشكل جيد وأن يستخدم وقت التدريس بما يحقق مصلحة الطلاب

7- يعلم الطلاب مهارات التفكير المنطقي ويشجعهم علي تكوين رأي مستقل مما يساعد الطلاب علي الإبداع والإبكار.

8- يغير ويطور من أساليب التدريس بالشكل الذي يجعله مشوقا وممتعا للطلاب.

9- يسمح بالمناقشة والاعتراض وفق أصول الحوار البناء مما يهيئ فرص أفضل للتعلم.
يؤدي عمله بإخلاص وأمانة ومثابرة حرصا علي النمو المعرفي والخلقي للطلاب .
10- أن يمتنع عن إعطاء الدروس الخصوصية .

2- أخلاقيات المهنة في تقييم الطلاب:-

1- متابعة أداء الطلاب وتقييمهم بشكل دوري مع إفادتهم بنتائج التقييم للاستفادة منها في تصحيح المسار .
2- أن يكون الامتحان ملائما مع ماتم تدريسه وتقييم مستويات الطلاب حسب تفوقهم.
3- لا يجوز لعضو هيئة التدريس أن ينوه عن الأسئلة التي ستأتي في الامتحان لأن ذلك يتعارض مع تحقيق العدل والكفاءة في تعليم الطلاب بجدية.
4- مراعاة الدقة والعدل والتزام النظام والانضباط في جلسات الامتحان.
5- منع الغش ومعاقبة من يقوم به.
6- عدم إشراك الأقارب في امتحانات أقاربهم.
7- يراعي الدقة في عملية تصحيح كراسات الإجابة.
8- تنظم عمليات رصد الدرجات بما يحقق الدقة والسرية التامة.
9- تعرض النتائج علي لجنة الممتحنين دون كشف الأسماء لاتخاذ قراراته بحيادية.

3- أخلاقيات البحث العلمي والإشراف علي الرسائل العلمية :-

يجب أن يلتزم أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بمجموعة من القيم العليا التي تسعي الكلية إلي الالتزام بها , ويحدد الميثاق القواعد الواجبة في السلوك المتوقع في شأن البحث والتأليف العلمي والإشراف علي الرسائل العلمية بعدد من النقاط :
1- الأمانة العلمية في عمل البحوث ولا ينسب لنفسه إلا فكره وعمله.
2- توجيه بحوثه لما يفيد المعرفة والمجتمع كإلتزام أخلاقي أساسي بحكم وظيفته.
3- احترام الملكية الفكرية للآخرين والدقة في نقل الأفكار والإشارة إلي المصادر التي استقي منها الباحث المعلومات التي استعان بها في بحثه وفق أصول منهجيه مع ذك اسم المؤلف ولا تذكر مراجع لم يتم استخدامها إلا باعتبارها قائمة قراءة إضافية.
4- عدم بتر النصوص المنقولة بما يخل بقصد صاحبها سواء كان ذلك بقصد أو بغير قصد. في البحوث المشتركة يجب توضيح أدوار المشاركين بدقة والابتعاد عن وضع الأسماء للمجاملة أو للمعاملة.
5- يجب جمع البيانات بعناية ودقة دون تحيز من جانب الباحث.
6- يجب علي الباحثين استكشاف كافة مصادر التحيز في البيانات والتفسيرات البديلة

لنتائجها ودراستها, كما يجب استخدام الاختبارات الإحصائية الهامة لتحديد مستوي الثقة في أي علاقة.

7- يجب تقديم البيانات في شكل واضح وكتابة البحث بتفاصيل كافية تمكن الباحثين من إعادة التجارب والتحقق من النتائج.

8- تحديث البيانات في المؤلفات المقررة علي الطلاب حتي يلموا بالأوضاع الحديثة المحيطة.

وفي مجال الإشراف علي الرسائل العلمية:-

هناك قواعد أخلاقية تحكم عملية الإشراف علي الرسائل العلمية وتتمثل في النقاط التالية:

1- تقديم النصيحة العلمية في عملية اختيار موضوع البحث.

2- التأكد من قدرة الباحث علي القيام ببحثه تحت إشراف الأستاذ.

3- تنمية قدرات الطالب لتحمل مسئوليات بحثه وتحليلاته ونتائجه.

4- التقييم الدقيق والعادل للبحوث سواء التي يشرف عليها أو التي يدعي للاشتراك في الحكم عليها.

5- عدم الإقلال من شأن الطالب وتسفيه قدراته أثناء البحث أو في جلسات المناقشة العلمية للرسائل حتي لايخل الأستاذ بمسئوليته الخلقية إزاء المساهمة في النمو المعرفي والخلقي السليم للطالب.

6- التأكيد المستمر علي الأمانة العلمية والسرية.

7- تنمية قدرات الطلاب علي التفكير والإبداع في المجالات البحثية الجديدة.

4- أخلاقيات المهنة في قبول الهدايا والتبرعات:-

يمكن حصر مسئولية الأستاذ في هذا الشأن فيما يلي:

1- لايجوز قبول الهدايا أو التبرعات من جهات مشبوهة أو أشخاص سيئي السمعة أو تثار حولهم مجادلات أخلاقية أو تمس الشرف والنزاهة.

2- الهدايا والتبرعات التي تتلقاها الكلية يجب أن تكون معلنة بشفافية تامة وجهات تلقيها بالكلية معلنة واستخداماتها معلنة.

3- يجب عدم ربط الهدايا والتبرعات بأي تأثير علي سياسات الكلية ونشاطها.

4- يحذر علي أعضاء هيئة التدريس قبول هدايا أو تبرعات شخصية خاصة من أشخاص لهم علاقة بعمل أعضاء هيئة التدريس.

5- يجب وقف التعامل مع أي جهة أو شخص ثبت مؤخرا تورطه أو تورطه في مسائل تمس النزاهة أو الشرف.

5- المسئولية المهنية علي غرس القيم الأخلاقية للطلاب:-

1- يعد الأستاذ قدوة لطلابه فهو يبعث برسائل خلقية مؤثرة في كل مايقوله داخل الكلية وخارجها فالأستاذ مسئول مهنيا وخلقيا عن النمو الخلقي السوي للطلاب لأنه يغرس في نفوس طلابه بكافة السبل المباشرة وغير المباشرة القيم السليمة والأخلاق الحميدة وبخاصة قيم التقدم مثل:

قيمة الوقت

قبول الأخر والتعددية.

ج- الحوار البناء .

د - إتقان العمل.

هـ- إتباع المنهج العلمي.

2- يقوم الأستاذ الجامعي بأدوار متعددة بالنسبة للطلاب ويمارسها فعلا بإخلاص لكي يحقق التنشئة الخلقية لطلابه ومن هذه الأدوار مثلا (المعلم والموجه والأب والزميل والصديق) فهو يتشكل في المواقف المختلفة بما يلائم الدور المطلوب منه في كل موقف.

3- غرس مقومات الالتزام بالسلوكيات والأخلاقيات المهنية لدي الطلاب وذلك علي مستوي تخصصات البرامج التي تقدمها الكلية حتي يكونوا واجهة مشرفة للكلية كمؤسسة تعليمية وبحثية وخدمية عند التحاقهم بسوق العمل.

6- أخلاقيات المهنة في خدمة الجامعة والمجتمع.

يتطلب قيام أعضاء هيئة التدريس بمهامهم تجاه المجتمع من خلال

ربط ما يعلمه للطلاب باحتياجات المجتمع وأن يخصص الأستاذ جزء كبير من جهده وعلمه للمشكلات التي يعاني منها المجتمع.

يحرص علي إعداد الطاقات البشرية التي يحتاجها المجتمع , وتزويدهم بأحدث المعارف والخبرات المتجددة.

يحرص علي تنمية البحث التطبيقي وربطه بواقع العمل في المجتمع.

تقويه الروابط مع المؤسسات الانتاجيه المختلفة والتي تؤدي إلي التفاعل المباشر بينهما بحيث يسهم أعضاء هيئة التدريس في حل المشكلات التي تواجه هذه المؤسسات.

المصادر الرسمية لإعداد الميثاق الأخلاقي

"المراجع":-

أخلاقيات البحث العلمي / المركز القومي لتنمية قدرات أعضاء هيئة التدريس والقيادات (FLDP) 2008.

د . صديق محمد عفيفي - أخلاقيات وآداب المهنة في الجامعات, مشروع تنمية قدرات والقيادات, 2008 .

5- قانون تنظيم الجامعات رقم (49) لسنة 1972:-

مادة 95:- علي السادة أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضراتوالتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراءالبحوث والدراسات المبتكرة والإشراف علي المعامل وعلي المكتبات وتزويدها بالمراجع.

مادة 96:- علي السادة أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلةوالعمل علي بثها في نفوس الطلاب, وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب ورعاية شئونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية.

مادة 97:- يتولي أعضاء هيئة التدريس حفظ النظام داخل قاعات الدروس والمحاضروالبحوث والمعامل ويقدمون إلي عميد الكلية أو المعهد تقريرا عن كل حادثمن شأنه الإخلال بالنظام وما اتخذ من إجراءات لحفظه .

مادة 98:- علي كل عضو من أعضاء هيئة التدريس أن يقدم تقريرا سنويا عن نشاطه العلمي والبحوث التي أجراها ونشرها والبحوث الجارية إلي رئيس مجلس القسم وعلي رئيس مجلس القسم أن يقدم تقريرا إلي عميد الكلية أو المعهد عن سير العمل في قسمه وعن النشاط العلمي والبحوث الجاريه فيه وما حققه القسم من أهداف.

مادة 99:- علي أعضاء هيئة التدريس المشاركة في أعمال المجلس واللجان التي يكونون أعضاء فيها, وعليهم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية للقسم وللكلية أو المعهد.

مادة 100:- مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1954 بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئوليةالمحدودة , لرئيس الجامعة بناء علي اقتراح عميد الكلية بعد أخذ رأي مجلسالقسم المختص, أن يرخص بصفة استثنائية لأعضاء هيئة التدريس في مزاولةمهنتهم خارج الجامعة أو داخلها في غير أوقات العمل الرسمية بشرط أن يكسب المرخص له من ذلك خبرة في تخصصه العلمي وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيصمع الواجبات الجامعية وحسن أدائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة, ويصدر بقواعد تنظيم مزاولة المهنة قرارا من المجلس الاعلي للجامعات .

ولا يكون الترخيص في مزاولة المهنة خارج الجامعة إلا لمن مضي علي تخرجه عشر سنوات وقضي ثلاث سنوات علي الأقل في هيئة التدريس.

ويجوز سحب هذا الترخيص في أي وقت إذا خولفت شروطه أو تعارض مع مقتضيات العمل.

وليس للمرخص له أن يعمل في دعوة ضد الجامعة بوصفه محاميا أو خبيرا أو غير ذلك.

مادة 101:- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القيام بعمل من أعمال الخبرة أو إعطاء إستشارة في موضوع معين إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي إقتراح عميد الكلية .

مادة 102:- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إلقاء دروس في غير جامعتهم أو الإشراف علي ما يعطي بها من دروس إلا بترخيص من رئيس الجامعة بناء علي موافقة مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأي مجلس القسم المختص , ويشترط للترخيص في ذلك أن يكون التدريس أو الإشراف في مستوي الدراسة الجامعية.

مادة 103:- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس إعطاء دروس خصوصية بمقابل أو بغير مقابل.

مادة 104:- لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس أن يشتغلوا بالتجارة أو أن يشتركوا في إدارة عمل تجاري أو مالي أو صناعي أو أن يجمعوا بين وظيفتهم وأي عمل لا يتفق

ولرئيس الجامعة أن يقرر منع عضو هيئة التدريس من مباشرة أي عمل يرىأن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها